بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحظر واشرف الصلاة
واتم التسليم من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي
ذي الوصف الاتي والجبين الازهر الفايق نوره على
البدر دواما له المزيد الاظهر والمقام المحمود والحوض
المورود شفاعتي ورد وصدر سيد المرسلين وسند
المتقين الزير احسن منه بل لا مثل جماله وقد لبس
الاحمر جل الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر
وعلى اله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها
ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم
الاشهر المقدم على كل امام فهو المقتدي به في كل مجمع وجامع
ازهر حسن بن عمار بن علي بالشرنبلالي قد تكرر هذه
تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها وجوهرة يتيمة استخرجتها
وقد كانت كامنة بعد بها في محيط غواصه لا مثل لها
بلغ وينظر ونظمتها بعقد فجملت ما به من نفايس الدرر
سميتها تحفة الاحمل والمهام المصدر لبيان جواز
لبس الاحمر يحظى لها قائليها وليستلذ لها سامعها حاين
قرر والله سبحانه لها اتقرب اذني حاكيته ما في
الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر وما انهته من
الدليل القطعي له بما لم يلحق ذو الجواد المضمر في حلبته
ذوي التحقيق فيما نظر اليه مدقق فيما علمته وما نظر
فوجب عليها اظهار النعمة وشكرها والحمد لله كحمد من
حمد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر وليس حرير ادلة
اقوال

اقوله في كتب المذهب والظاهر منها الدليل جواز
لبس الاحمر واما جملة اقوال العلما فالي ثمانية مذاهب
سنذكرها ان شا الله تعالى فالدلالة التي عندنا الاول
منها نص على الحرمة في ما تي مواهب الرحمن وقد نقلت
منه من نسخة المصدر بخطه وتاريخها ثامن عشر
المحرم افتتاح سنة ٩١٩ تسعة عشر وتسعمائة فهو في
اوائل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة و
شرحه مؤلفه وسماه البرهان وله الاسعاف في
احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين
على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ائمتنا
لا يجوز كما قال في السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس
المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشا والي ذلك
في الكرخي انتهى فعد نفي الجواز ولم يصرح بالحرمة
لعدم الدليل القطعي ولكن قال العلامة ابن نجيم
في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الي
انتهائها وسنذكر النص على كراهة التنزيه في هذا
بل نفي الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان بالحرمة
في متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال
ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نصا لامام
على جواز المعصفر ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر
فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي
داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University